



منشور رقم :

22 يونيو 2015

0049

إلى

السيدة والسادة المديرين الجهويين
السيدات والسادة مندوبي وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم

الموضوع : التذكير ببعض الضوابط المؤطرة لعملية بدء العمل تبعا لمقرر التوظيف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد ، في إطار الحرص على احترام المبادئ الأساسية والقواعد الواجب مراعاتها في جميع مراحل التوظيف لضمان مصداقيته وجديته باعتباره من أهم دعائم دولة الحق والقانون، وتكريسا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق في ولوج الوظائف العمومية الواردة في الدستور الجديد للمملكة، يشرفني أن أذكركم بأن عملية بدء العمل تبعا لمقرر التوظيف تكتسي أهمية خاصة، لأن هذا المقرر تنتج عنه حقوق مكتسبة، فالهدف من انجاز مقرر التوظيف وفق الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والواردة كذلك في منشوري السيد وزير الصحة المتعلق بالإعلان والنتائج ، وتسليمه لمن له الحق في تسلمه دون الاخلال بالمقتضيات السالفة الذكر هو استعمالها من طرف المعني بالأمر كوسيلة لإثبات توظيفه لدى الجهات المعنية .

وفي هذا الصدد فإن الموظف الذي يتم تعيينه بإحدى المؤسسات الصحية يلتحق بمقر تعيينه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ توصله بمقرر التعيين والامتنال لمقرر التوظيف طبقا للقوانين



الجاري بها العمل حيث تتم هذه العملية وفق بعض الضوابط الأساسية التي يجب مراعاتها والتحقق منها وهي كالتالي :

- شكل ومضمون مقرر التوظيف المتوصل به من طرف الموظف المعني؛
- هوية الموظف المعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية؛
- المشاركة الفعلية للموظف في المباراة التي تم الإعلان عنها ؛
- وجود اسم الموظف المعني ضمن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة؛
- وجود اسم الموظف المعني ضمن لائحة المقبولين في مباراة التوظيف طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ونظرا للأهمية التي تكتسبها هذه العملية، فإني أدعوكم إلى الحرص شخصيا بما يلزم من الحزم على تتبع جميع المراحل المتعلقة بها، وإصدار تعليماتكم لجميع المصالح التابعة لكم قصد التقيد بما جاء في هذا

المنشور. ح

والسلام.
وزير الصحة
الحسين الوردي